

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٦) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ بموضوع اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل والبروتوكول التي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بصيغتها التالية:

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية الهند

ب شأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وبقصد تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين

قد اتفقنا على ما يلي :

الماده (١)

نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين أو في كلتيهما .

(المادة (٢)

الضرائب المشموله في الاتفاقية

- ١ . تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضه على الدخل بالنيابه عن أي من الدولتين المتعاقدين أو وحداتها السياسيه أو سلطاتها المحليه ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
- ٢ . تعتبر ضريبه على الدخل جميع الضرائب المفروضه على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحقه على الأرباح من التصرف في الأموال المنقوله ، وغير المنقوله ، والضرائب على مجموع مبالغ الأجور او الرواتب المدفوعة من قبل مشاريع .
- ٣ . ان الضرائب الحاليه والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :
 - أ - في الأردن :
 - I ضريبه الدخل ؛
 - II ضريبه التوزيع ؛ و
 - III ضريبه الخدمات الاجتماعيه ؛
 - (يشار اليها فيما يلي " بالضريبه الأردنيه ") ؛
- ب - في الهند :
 - ضريبه الدخل ، بما في ذلك أي ضريبه اضافية ؛
 - (ويشار اليها فيما يلي " بالضريبه الهنديه ").
- ٤ . تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقه او مماثله بشكل جوهري المفروضه بعد توقيع الاتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحاليه او بدلا منها ، المشار اليها في الفقرة (٣) .
تبليغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين (السلطات المتعاقدة الأخرى) عن التغيرات الهامة التي اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

- أ - تعني عبارة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية والمجال الجوي فوقه ، وتتضمن أي منطقه تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقه كهذه ، والتي عينت او يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية سواء حيه أو غير حيه ؛
- ب - تعني كلمة "الهند" إقليم الهند ويشمل البحر الإقليمي والمجال الجوي فوقه ، وكذلك أي منطقة بحرية أخرى يكون للهند عليها حقوق سياده ، وحقوق أخرى وتقع ضمن سلطانها ، وفقاً للقانون الهندي ووفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القانون البحري ؛
- ج - تشمل كلمة "شخص" الفرد والشركة وهيئه من الأشخاص وأي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضريبة النافذة في الدولة المتعاقدة المعنية ؛
- د - تعني كلمة "شركة" أي مجموعة أشخاص أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئه ذات شخصية اعتبارية ؛

هـ - تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التعاقد مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

و - تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة تشغله من قبل مشروع مقيم في دولة متعاقدة ، ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغله السفينة أو الطائرة في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؟

ز - تعني عبارة "السلطه المختصه" :
في الأردن : وزير المالية أو من يفوضه ؛
في الهند : الحكومة المركزية في وزارة المالية (دائرة الایرادات) أو من يمثلها ؛

ح - تعني كلمة " مواطن "

I أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؟

II أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة ؟

ط - تعني عبارة " سنة مالية " :

I في حالة الأردن " السنة " كما هي معرفة في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ ؟

II في حالة الهند " السنة السابقه " كما هي معرفه بموجب الفصل (٣) من قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٦١ .

- أ - تعني كلمة "ضربيبة" الأضربيبة الأردنية أو الضريبة الهندية ، كما يتطلبها السياق ولكن لا تشمل أي مبلغ قابل للدفع فيما يتعلق بالخلاف أو التحاوز المتصل بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو التي تمثل عقوبة أو غرامة مفروضة متعلقة بهذه الضريبة ،
- ل - تعني عبارة "الدولة المتعاقد" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة الأردنية الهاشمية أو جمهورية الهند كما يقتضي السياق .
- ٢ - فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأى تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يدل السياق غير ذلك .

المادة (٤)

المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو اقامته أو مركز ادارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهه ، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
- اذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فيتحدد وضعه كالتالي :
- أ - يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ; وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز مصالح حيويه) ؟
 - ب - اذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيويه ، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها اقامه معتاده ؟
 - ج - اذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقيم في أي منهما ، فإن:
يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها ؟
 - د - اذا كان مواطنا في كلتا الدولتين او لم يكن مواطنا في أي منهما ، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المسألة باتفاق متبادل .
- ٣ - اذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستنادا لأحكام الفقره (١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يوجد فيها مركز ادارته الفاعله . و اذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الفاعله ، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المسألة باتفاق متبادل .

المادة (٥)

المشأة الدائمة

- ٠١ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "المشأة الدائمة" مکان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً .
- ٠٢ تشمل عبارة "المشأة الدائمة" بوجه خاص :
- أ - مکان الادارة ؟
 - ب - الفرع ؟
 - ج - المكتب ؟
 - د - المصنع ؟
 - ه - المشغل ؟
 - و - المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو الحجر أو أي مکان آخر لاكتشاف واستغلال واستخراج المصادر الطبيعية ؟
 - ز - منافذ البيع ؟
 - ح - مستودع يعود لشخص يقدم تسهيلات تخزين للآخرين ؟ و
 - ط - المزرعة والحقول المزروعة أو مکان آخر تزاول فيه الزراعة والتحريج والحقول المزروعة أو النشاطات المتعلقة بذلك .
- ٠٣ موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات اشرافية لها علاقة بنفس المشروع يشكل مشأة دائمة فقط في حال استمرار هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لأكثر من ستة أشهر .
- ٠٤ يعتبر المشروع بأنه يملك مشأة دائمة في الدوله المتعاقده وأنه يزاول عملاً تجاريًا من خلال هذه المشأة الدائمة اذا كان يقدم خدمات أو تسهيلات أو يزود مباني وتجهيزات وما کنات بالايصال تستخدمن أو مستخدمة للتنقيب أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة .

- ٥ باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة "المشأة الدائمة" ما يلي :
- أ - استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التجارية العائد للمشروع ؛
 - ب - الاحفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائد للمشروع فقط لغايات التخزين أو العرض أو التسليم ؛
 - ج - الاحفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائد للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛
 - د - الاحفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية أو جمع المعلومات لأغراض المشروع ؛
 - ه - الاحفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط للقيام بأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛
 - و - الاحفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ - ه) من هذه الفقرة شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .
- ٦ بعض النظر عمما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصريح بنيابه عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة - ولديه سلطة ويمارس بالعادة ابرام العقود باسم المشروع ، يعتبر هذا المشروع أن لديه منشأة دائمه في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص من أجل المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٥) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمه بموجب أحكام تلك الفقرة .

- ٠٧ مع عدم الالخلال بالأحكام السابقة من هذه المادة يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق باعادة التأمين ، أن له منشأه دانمه في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في أرض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يزمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال شخص ليس وكيلها ذات وضع مستقل وتسري عليه أحكام الفقرة (٨) .
- ٠٨ لا يعتبر المشروع أن له منشأه دانمه في الدولة المتعاقدة ب مجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعموله أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسه كلياً أو بشكل شبه كلي بالنسبة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلها ذات وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .
- ٠٩ ان حقيقة كون الشركة المقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأه دانمه أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأه دانمه للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقوله

١. يمكن أن يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقوله (بما فيها الزراعة والخارج) الموجوده في الدوله المتعاقده الأخرى للضريبه في تلك الدوله المتعاقده الأخرى.
٢. يكون لعبارة " الأموال غير المنقوله " المعنى المعطى لها برجسب قانون الدوله المتعاقده التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحظه بالأموال غير المنقوله بالبعيه كالحيوانات والمعدات المستعمله في الزراعة والتجريح التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأرضي وحق الانفاع بالأموال غير المنقوله والحق في دفعات متغيره أو ثابته مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنيه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات والآليات من الأموال غير المنقوله .
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقوله أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١، ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المملوكه للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقوله لإنجاز خدمات شخصيه مستقله .

المادة (٧)

الارباح التجارية والصناعية

١. تخضع ارباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة . اذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فان ارباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى و لكن بالقدر الذي يعزى الى تلك المنشأة الدائمة .
٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها فإن ارباح المشروع الناتجه من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروعها مستقلا يمارس نفس النشاط او نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمه له .
٣. عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصروفات التي انفقت لاغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان اخر ، وذلك وفق احكام وضمن حدود قوانين الضريبة في تلك الدولة .
٤. ان مجرد شراء السلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته ارباحا للمنشأة الدائمة .
٥. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الارباح التي تخضع المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنريا ما لم يكن هناك اسباب سليمة وكافية لعمل خلاف ذلك .
٦. اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تناوحا على انفراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فان احكام تلك المواد لن تتأثر باحكام هذه المادة .

المادة (٨)

الشحن والنقل الجوي

١. ان ارباح مشروع الدولة المتعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
لاغراض هذه المادة ، الارباح المتأتية من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تغطي الارباح المتحققه لمشروع كما هو وارد في الفقرة (١) بواسطة البحر او الجو على التوالي ، من نقل المسافرين والبريد والحيوانات او البضائع التي يقوم بها مالكو او مستأجرو السفن والطائرات وتشمل :-
 - أ- بيع التذاكر لغير النقل بالنيابة عن مشاريع اخرى ؛
 - ب- أي نشاط اخر مرتبط مباشرة بهذا النقل ؛
 - ج- تأجير السفن او الطائرات عرضيا لأي نشاط مرتبط مباشرة بعمل هذا النقل .
٢. ان ارباح مشروع الدولة المتعاقدة الوارد في الفقرة (١) الناشئة من استعمال وصيانة او تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والراكب وأي معدات لها علاقه بنقل الحاويات) المستخدمة والمتعلقه بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
٣. ان ارباح الفقرتين (١،٣) من هذه المادة تطبق على الارباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع او عمل مشترك او من تشغيل رقم ورمز مشترك او من وكالة تشغيل عالمية .
لاغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر الفرائد الناجمة عن الاموال المتعلقة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي انها ارباح متحققة من تشغيل هذه السفن والطائرات ، ولا تطبق احكام المادة (١١) (الفرانك) فيما يتعلق بهذه الفرائد .
٤. ان المكاسب المتحققه لمشروع دولة متعاقدة الوارده في الفقرة (١) من التصرف بالسفن والطائرات والحاويات المملوكة والمشغلة من قبل مشروع - يخضع الدخل المتحقق منه في تلك الدولة فقط - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٧. مع عدم الالخل بالحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، يمكن اخضاع الدخل المتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة من تشغيل السفن بين مرفائى الدولة المتعاقدة الاخرى ومرفائى دولة ثالثة للضريرية في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن تخفيض الضريرية المفروضة في الدولة المتعاقدة الاخرى بمبلغ يساوي ٥٠٪ من ذلك المصدر .

المادة (٩)

المشاريع المتداخله

١. اذا:-

أ- ساهم مشروع لاحدى الدولتين بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابه او رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى ، او

ب- ساهم نفس الاشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الاخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقله فان ارباح يمكن ان يتحققها أحده المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن ارباح هذا المشروع واخضاعها للضريرية تبعا لذلك .

٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن ارباح مشروعها - وتفرض الضريرية تبعا لذلك ارباحا ححسب مشروع الدولة الاخرى عليها ضريبها فيها . وكانت تلك الارباح المضمنه يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الاولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقله ، فان الدولة المتعاقدة الاخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريرية المفروضة فيها على تلك الارباح وعند اجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تشاور عند الضرورة .

المادة (١٠)

ارباح الاسهم

١. ان ارباح الاسهم المدفوعه من قبل شركة مقيمه في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاجرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاجرى .
٢. وعلى اية حال ، يمكن اخضاع ارباح الاسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيمة فيها وطبقا لقوانين تلك الدوله ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد لارباح الاسهم بيان الضريبه المفروضه يجب ان لا تتجاوز (١٠) بالمائه من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم .

ان هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة عن الارباح التي دفعت عنها ارباح الاسهم تلك .

٣. تعني الكلمة (ارباح الاسهم) على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح ، او اية حقوق اخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعبر الشركة الموزعة مقيمة فيها ،
٤. لا تسرى احكام الفقرتين (٢،١) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم باعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الاجرى التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او ين扎دي في تلك الدولة الاجرى خدمات شخصية مستقله من خلال مركز ثابت موجود فيها . وكانت ملكية الاسهم المدفوعة بسبها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب مقتضي الحال .

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة دخلاً أو أرباحاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن الا تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه ارباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

الفائدة

١. أن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن إخضاع الفائدة المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة ، وإذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفائدة فإن الضريبة المفروضة على هذا الوجه ، يجب الا تتجاوز (١٠) بالمائه من مقدار إجمالي الفائدة .

على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التوصل إلى صيغة لتطبيق هذا الشرط وذلك من خلال اتفاق متبادل .

٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تأتى ويكون المستفيد منها وملوكيه من قبل :-

- ١- الدولة المتعاقدة الأخرى او وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها ، او
- ٢- البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او أي بنك آخر او مؤسسات / وكالات مالية حكومية من الممكن الاتفاق عليها بشكل متبادل بين الدولتين المتعاقدين .

٤. تعني الكلمة (الفائدة) عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدان حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها اية اقساط او جوانز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم ، ولا تعتبر فائدة لغایات تطبق هذه المادة المبالغ المفروضة كعقوبة على تأخير الدفع .

٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١،٢) اذا كان المالك المتلقي للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأه دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، او اذا كان ذلك المالك المتلقي ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها . وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة بها متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأه الدائمة او المركز الثابت .

٦. ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) و (١٤) حسب مقتضى الحال . تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذات صلة وثيقة بالديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فان مثل هذه الفائدة تغير انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المتلقي بها او بين كليهما وبين شخص اخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور وفي مثل هذه الحالة فان الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

حقوق الاختراع والاجور عن**الخدمات التقنية**

١. ان حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
٢. وعلى اية حال ، فانه يمكن اخضاع حقوق الاختراع هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وفقا لقوانينها ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد لحقوق الاختراع والاجور عن الخدمات التقنية فان الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب ان لا تتجاوز (٢٠) بالمائة من القيمة الاجمالية لحقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية .
٣. أ- تعني عبارة "حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع كعرض عن استعمال او الحق في استعمال حقوق التأليف او الطبع لأي انتاج ادبي او فني او علمي بما في ذلك الافلام السينمانية ، والافلام او الاشرطة او أي وسيلة اخرى لاعادة الانتاج للتلفزيون او الاذاعة ، اية براءة اختراع او علامة تجارية واي تصميم او نموذج او خطة او تركيبه سرية او انتاج او أي معدات صناعية او تجارية او علمية او اية معلومات تتعلق بالصناعة او التجارة او الخبرة العلمية .
- ب- تعني عبارة " اجرور عن الخدمات التقنية " المبالغ المقبوضة من أي نوع كعرض عن تأدية خدمات ادارية وتقنية واستشارية بما في ذلك تقديم الخدمات التي يقوم بها التقنيون او اشخاص اخرون ، ولا تشمل المبالغ المقبوضة عن الخدمات المذكورة في المادتين (١٤ او ١٥) من هذه الاتفاقية .
٤. لا تطبق احكام الفقرتين (٢،١) من هذه المادة اذا كان المالك المستف用力 حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث نشأت حقوق الاختراع او الاجور عن الخدمات التقنية من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى او ينجز فيها خدمات

شخصية مستقله من خلال مركز ثابت له و كان الاختراع او اجر الخدمات التقنية او ملكيتها التي دفع عنها المرخص متصله اتصالا وثيقا بذلك المشاهة الدائمه او ذلك المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق احكام المادتين (٧) و (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر حقوق الاختراع والاجر عن الخدمات التقنية انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها ، او احدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها .

وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع او الاجر عن الخدمات التقنية وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة مشاهة دائمه او مركزا ثابتا ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع او الاجر عن الخدمات التقنية التي نشأت وتحملت هذه المشاهة الدائمة او المركز الثابت تلك الحقوق فان هذه الحقوق تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المشاهة الدائمة او المركز الثابت ،

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنفع او بين كليهما وبين شخص اخر ، اذا كان مقدار حقوق الاختراع او الاجر عن الخدمات التقنية بالنظر الى الاستعمال او الحق و المعلومات الذي دفعت عليه يتتجاوز المبلغ الذي يضم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاصا للضربي طبقا لقرارات كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار احكام الاخر في هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الارباح الرأسمالية

١. الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقده من نقل ملكية الاموال غير المنقوله كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقده الاخرى يمكن اخضاعها ايضا في هذه الدولة المتعاقده الاخرى .
٢. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقوله التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لنشأة دائمة والتي يملكتها مشروع في دولة متعاقده موجودة في الدولة المتعاقده الاخرى او من نقل ملكية اموال منقوله تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقده و موجوده في الدولة المتعاقده الاخرى لغابات انحصار خدمات شخصية مستقله ، فان هذه الارباح المتأتية من نقل ملكية النشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) او من نقل ملكية المركز الثابت يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في تلك الدولة المتعاقده الاخرى .
٣. الارباح المتأتية لمشروع دولة متعاقده من نقل ملكية السفن او الطائرات التي تسغل في القل الدولي او الاموال المنقوله التي تخص تشغيل تلك السفن او الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقده .
٤. الارباح المتأتية من نقل ملكية اسهم راس مال شركة تكون ملكيتها بشكل مباشر او غير مباشر وبشكل رئيسي من اموال غير منقوله موجودة في دولة متعاقده يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقده .
٥. الارباح المتأتية من نقل ملكية اي ملكية بخلاف الوارده في الفقرات (١،٢،٣،٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقده التي يكون ناقل الملكية مقيما فيها ، شريطة ان يكون هذا المقيم خاصا للضريبة في تلك الدولة المتعاقده ، واذا كان الشخص المقيم غير خاص للضريبة في تلك الدولة فان هذه الارباح يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقده الاخرى .

المادة (١)

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات اخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، عدا عن الاحوال التالية حيث يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة ايضا في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- أ- اذا كان لديه مركز ثابت بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تأدية خدماته ، في هذه الحالة يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة ولكن بالقدر الذي يعزى الى ذلك المركز الثابت ؛ او
- ب- اذا كانت اقامته في الدولة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ في مجملها (١٨٣) يوما او اكثر في أي ائتي عشر شهرا تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعنية ، في هذه الحالة يمكن اخضاع الدخل بالقدر الذي تأتى من نشاطاته المزدادة في تلك الدولة الاخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛ او
- ج- اذا كانت المخصصات مقابل نشاطاته في الدولة المتعاقدة الاخرى مدفوعة من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة او تحملها منشأة دائمة او مركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة وتجاوز المخصصات في السنة المالية ما يعادل مبلغ (٢٠٠٠) دولار امريكي .
٢. تشمل عباره (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين والجراحين واطباء الاسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة.

١. مع عدم الاخلاع باحكام المراد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع الرواتب والاجور وغيرها من المخصصات المائلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فاذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى فان المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .
٢. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) ، فان المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المعاقدة الاولى المذكورة اذا :-
 - أ- كان مرجودا مستلم المخصصات في الدولة الاخرى لمدة او مدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثنى عشر شهرا تبتدء او تنتهي في السنة المالية المعنية ، و
 - ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، و
 - ج- كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة او مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الاخرى .
٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فان المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة او طائرة يشعلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي تخضع فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت اعضاء مجلس الادارة و غيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا ب مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. بعض النظر عن احكام المادتين (١٤) و (١٥) فان الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسليه ، مثل المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون والموسيقى ، او الرياضه من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان او الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص اخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) فان ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تpled فيها هذا الشاطء .

٣. لا تطبق احكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل المتحقق الذي يجنيه فنانون او رياضيون من نشاطات مؤداه في دولة متعاقدة اذا كانت الزيارة الى تلك الدولة موله بشكل اساسي من احدى الدولتين المتعاقدين او كليهما او من وحدات سياسية او سلطات محلية فيها . في مثل هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون الفنان او الرياضي مقينا فيها .

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية

- .١ مع عدم الاخلاع باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية وآية مخصصات مماثله مدفوعه الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يكون المستفيد من الراتب التقاعدي مقيما فيها .
- .٢ بغض النظر عن احكام الفقرة (١) ، فإن الرواتب التقاعدية المدفوعة والمبالغ الاخرى المعيبة بموجب خطة عامه والتي هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي في الدولة المتعاقدة او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

- .١- المخصصات ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة او احدى وحداتها السياسية او من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مزداه هذه الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ب- وعلى ايه حال ، تخضع هذه المخصصات للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات مزداه في الدولة الاخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الاخرى الذي هو :-

 - ١ احد مواطنيها ؛ او
 - ٢ لم يصبح مقيما في الدولة الاخرى فقط لاغراض تأدية تلك الخدمات .

.٢ - ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات اداتها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب - وعلى اية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة او احد مواطبيها .

.٣ - تطبق احكام المراد (١٥) و (١٦) و (١٨) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

الطلاب والللاميد المتدربون

.١ - الطالب او التلميذ المتدرب في دولة متعاقدة الذي كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيسا في الدولة المتعاقدة الاخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة فقط لغايات التعلم او التدريب ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة على :

أ - المبالغ التي يحوزها له اشخاص مقيمون خارج الدولة المتعاقدة ولا غراض معيشته وتعليمه او تدريسه ؛ و

ب - المخصصات من العمل في تلك الدولة بمبلغ لا يتجاوز (٥٠٠) دولار امريكي او ما يعادلها خلال اية سنة مالية ، وذلك حسب مقتضى الحال ، شريطة ان يكون هذا العمل متعلقاً مباشرة بدراساته او يقوم به لاغراض معيشته .

.٢ - تنتد الفائدة من هذه المادة فقط لمدة من الوقت معقوله او يحتاجها بالعادة لينهي التعليم او التدريب الذي يقوم به ، ولكن ولا بأي حال يعمت فرد بترايا هذه المادة لمدة اكثرا من خمس سنوات متعاقبه من تاريخ وصوله الاول الى الدولة المتعاقدة الاخرى .

المادة (٢١)

الأساتذة والملسين والباحثون

١. الأستاذ أو المعلم في دولة متعاقدة الذي كان قبل زيارته هذه الدولة مباشرة مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت زيارته لغرض التعليم أو البحث أو كليهما في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد موافق عليه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى عن أية مخصصات تلقاها عن هذا التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ وصوله إلى الدولة الأولى .
٢. لا تطبق هذه المادة على الدخل من البحث ، إذا كان القيام بهذا البحث أصلاً من أجل المنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .
٣. لغرض هذه المادة والمادة (٢٠) يعتبر الفرد أنه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان مقيناً في هذه الدولة في السنة المالية التي قام بها بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى أو في السنة التي تسبق هذه السنة المالية مباشرة .
٤. لغرض الفقرة (١) تعني عبارة " معهد موافق عليه " معهد تم الموافقة عليه بهذا الشأن من قبل السلطة المختصة في الدولة المعنية .

المادة (٢٢)

الدخول الاجنبي

ان الدخول الاجنبي لقيم في دولة متعاقدة وحيثما نشأت والتي لم تناهها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

لا تطبق احكام الفقرة (١) على أي دخل - خلاف الدخل المأتب من الاموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) - اذا كان مستلم هذا الدخل والقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل تجاري او صناعي في الدولة المتعاقدة الاجنبي من خلال منشأة دائمة او يؤدي خدمات شخصية مستقله من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكان ذلك الحق او الملكية التي دفع عنها الدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧ او ١٤) حسب مقتضى الحال .

بغض النظر عن احكام الفقرة (١) ، اذا كان مقيما في دولة متعاقدة يعني دخلا من مصدر داخل الدولة المتعاقدة الاجنبي في شكل ينصيب او كلمات مقاطعة او سباقات نموذج ذلك سباقات احيل او لعب الورق زاي العاب اخرى من اي نوع او المفمرة او المرادنه في اي شكل او طبيعة مهما كانت ، فان هذا الدخل يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاجنبي .

المادة (٢٣)

استبعاد الازدواج الضريبي

١. تبقى القوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقدين تحكم فرض الضرائب على الدخول في الدولتين المتعاقدين المعنيتين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ،
٢. في حالة الهند ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-
اذا تأثر المقيم في الهند دخل يمكن ان يخضع للضريبة في الاردن وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الهند ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في الاردن سواء مباشرة او عن طريق الاقطاع من المصدر .
وعلى اية حال فان مثل هذا التنزيل لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل الذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في الاردن ، وذلك كما هو محسوب قبل اعطاء التنزيل .
٣. في حالة الاردن ، يستبعد الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-
اذا تأثر المقيم في الاردن دخل يمكن ان يخضع للضريبة في الهند ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الاردن ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في الهند .
وعلى اية حال فان مثل هذا التنزيل لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل الذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في الهند ، وذلك كما هو محسوب قبل اعطاء التنزيل .
٤. تعتبر الضريبة القابلة للدفع في الدولة المتعاقدة والمذكورة في الفقرتين (٣،٢) من هذه المادة انها تشمل الضريبة التي كان من الممكن دفعها ولكن لم يتم دفعها بسبب اخواضر المتنوحة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة والمحخصة لتشجيع التطور الاقتصادي .
٥. ان الدخل غير الخاضع للضريبة وفق احكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة يمكن اخذه بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الضريبة التي ستفرض في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يجوز اخضاع مواطن أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أقل منها عيناً وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإقامة ، وبغض النظر عن أحكام المادة (١) ستطبق هذا الحكم على الأشخاص الذين هم ليسوا من مقيمي أحدى الدولتين أو كليهما .
٢. لا تخضع المنشأ الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يمنع أحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تحفظات أو اعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
٣. لا يجوز اخضاع مشروعات أحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك راس المال كلها أو بعضه أو يراقبه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة شخص أو اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة أو تكون أقل منها عيناً .
٤. باستثناء ما ورد في أحكام المادة (٩) والالفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوانيد أو حقوق احتراز أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لغايات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تزيل تلك الفوانيد والحقوق والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .
٥. بغض النظر عن أحكام المادة (٢) : تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع وصفة والتي هي موسوعة هذه الاتفاقية .

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا رأى شخص في احدى الدولتين المتعاقدين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدين او كليهما تزدي او سوف تزدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف احكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القراءتين الوطنية الخاصة بالدولتين ان يعرض الموضوع على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، وعلى اية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ اول اشعار يتعلق بالاجراء المحالف لاحكام هذه الاتفاقية .
٢. اذا تبين للسلطة المختصة ان الاعتراف له ما يبرره ولم تستطع بنفسها ان تصل الى حل مناسب فانها تحاول ان تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المعاقدة الاخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف احكام هذه الاتفاقية ، واي اتفاقية يتوصل اليها بهذا الخصوص تجزء بصرف النظر عن اية حدود زمنية منصوص عليها في القراءين المحلي للدولتين المتعاقدين .
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية اية صعوبات او شكوك تنشأ عن تفسير او تطبيق الاتفاقية . وللدولتين المتعاقدين ان تشاورا معا لازالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاقية بمعنى الوارد في القرارات السابقة ، واذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول الى اتفاق ان يجري تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات (بما فيها الوثائق) التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المتصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق واحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه المتصوص منع الغش والتهرب من الضرائب ، ويكون تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) وابة معلومات تلقاها الدولة المتعاقدة يجب ان تعامل على انها سرية بذات الطريقة التي يستحصل بها على المعلومات بوجوب القوانين الوطنية ولا يجوز افشاوها الا للأشخاص والهيئات المسؤولة - بما فيها المحاكم والأدارات الحكومية - المعنية بالتقديرات والتحصيلات والاستنافات فيما يتعلق بالضرائب المشموله بهذه الاتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الاشخاص التعامل بتلك المعلومات على هذا الاساس وهذه الاغراض فقط ، على انه يجوز لهؤلاء الاباحة بهذه المعلومات لدى محكمة عامة او بناء على قرارات قضائية .
- ٢- لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :-
- أ- تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظام الاداري المعمول فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ب- تقديم بيانات او وثائق لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين او النظم الادارية المعادة فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ج- تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقه بالتجارة او الصناعة او النشاط التجاري او المهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفاً للسياسة العامة .

المادة (٢٧)

الممساعدة في التحصيل

١. تعهد الدولتان المتعاقدتان ب تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية ، وكذلك الفائدة والتكاليف والعقوبات المدنية المتعلقة بهذه الضرائب ، المشار إليها في هذه المادة " بالطالب " .

٢. يجب ان يتضمن طلب المساعدة المقدم من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بشأن تحصيل المطالبة شهادة من قبل هذه السلطة تقر بأن المطالبة قد حددت بشكل نهائى بموجب قوانين هذه الدولة ، لأغراض هذه المادة تكون المطالبة حددت بشكل نهائى عندما يكون لدى الدولة المتعاقدة الحق بموجب قانونها الداخلى ان تحصل المطالبة ولا يكون لدى المكلف حقوق اضافية مع التحصيل .

٣. يجب ان ترسل المبالغ المحصلة من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة وطبقا لاحكام هذه المادة الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وعلى اية حال ، يكون للدولة المتعاقدة المذكورة اولا الحق باسترداد التكاليف . ان وجدت ، التي تكبدت خلال تقديم المساعدة الى المدى المتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين .

٤. يجب ان لا تفسر هذه المادة بأنها تفرض على أي من الدولتين المتعاقدتين الالتزام بأخذ اجراءات ادارية ذات طبيعة مختلفة عن تلك الاجراءات المستخدمة في تحصيل ضرائبها الخاصة او تكون مخالفة سياستها العامة .

المادة (٢٨)

لا تنس احكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او الفنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١. على الدولتين المتعاقدتين اخطار بعضهما البعض خطيا من خلال القوات الدبلوماسية باتمام الاجراءات المطلوبه من قبل قوانينها الخاصة من اجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثةين يوما من استلام اخر اخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة .
٣. تدخل احكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ:-
 - أ-. في الاردن ، فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة مالية تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي اصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذه .
 - ب-. في الهند ، فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة مالية تبدأ في او بعد اليوم الاول من نيسان الذي يلي السنة الميلادية التي اصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذه ؛ او

(٣٠) الصادرة

انهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة حتى انها من قبل دولة متعاقدة وكل من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، باعطاء اشعار لانها قبل ستة شهور على الاقل من انتهاء اي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الاتفاقية سارية المفعول ، وفي هذه الحالة يتوقف مفعول الاتفاقية:-

أ- في الاردن ، فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة سابقة ، في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني الذي يلي السنة الميلادية التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛

ب- في الهند فيما يتعلق بالدخل الناجم في أي سنة سابقة ، في او بعد اليوم الاول من نيسان الذي يلي السنة الميلادية التي اعطي فيها اشعار الانهاء .

بحضور الموقعين ادناه ، جرى توقيع هذه الاتفاقية اصولا .
وتقع على نسختين في ..نيودلهي .. هذا اليوم٢٠ نيسان ١٩٩٩ في اللغات العربية والهندية والانجليزية وجميع النصوص معتمده ذات الدرجة . في حال الاختلاف بين النصوص يكون النص الانجليزي هو الفعال .



عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية





بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية المبرمة هذا اليوم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بخصوص تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، وافق الموقعون أدناه على ان الاحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة

المادة (٩) - المشاريع المتدخله :

١- بالرجوع الى الفقرة (٢) من المادة (٩) ، من المتفق عليه بأن الاحكام المتعلقة بهما لا تطبق في حالة التهرب الضريبي عن ارادة وقصد .

المادة (١٧) - الفنانون والرياضيون:

٢- بالرجوع الى الفقرة (٣) من المادة (١٧) من المتفق عليه بأن الاحكام تطبق فيما يتعلق بالدخل الذي يحقق فنان من نشاطات قام بها في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب اتفاقيات ثقافية مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

المادة (٢٤)- عدم التمييز :

٣- بالرجوع الى الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من المتفق عليه بأن هذا الحكم يجب ان لا يفسر بأنه يمنع دولة متعاقدة من اخضاع ارباح منشأه دائمة تابعه لشركة في الدولة المتعاقدة الأخرى وبشريبة ضريبية تكون اعلى من تلك المفروضه على ارباح شركة مماثله تابعه للدوله المتعاقدة الاولى .



بحضور الموقعين أدناه ، جرى التوقيع اصولا .

وقع على نسختين فينيودلهي هذا اليوم في اللغات العربية والهندية والإنجليزية ، وجميع النصوص معتمدة ذات الدرجة . في حال الاختلاف بين النصوص يكون النص الانجليزي هو الفعال .

عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية